الباب الثانى

القضايا القانونية المصرية

نعالج عددا من القضايا القانونية التى تتصل بمصر وليس بالضرورة أن تكون محل خلاف أو نزاع وأهمها قضايا الحدود المصرية مع جيرانها الثلاث: السودان وليبيا وإسرائيل ثم لمحة عن الجوانب القانونية فى العلاقات المصرية الإسرائيلية، والوضع القانونى لنهر النيل الذى يواجه تحديا قانونيا من بعض الدول فى ضوء مشروع القانون الجديد لمجارى الأنهار الدولية. أما قناة السويس فقد عالجنا مركزها القاونى فى نطاق القنوات الدولية ذات الوضع الخاص .

المبحث الأول

الوضع القانونى لنهر النيل

يعتبر نهر النيل أطول أنهار العالم حيث يصل إلى قرابة ٦٦٤٠ كم. يبدأ فى بوروندى وينتهى فى مصر ويمر بينهما فى ثمانى دول أخرى هى: زائير، رواندا، تنزانيا، كينيا، أوغندا، أثيوبيا، أريتريا، السودان. وقد عبده المصريون القدماء وقدسه العرب الفاتحون وهو المصدر الرئيسى للمياه العذبة السطحية والنهرية والبحيرية فى مصر. تساهم الدول النيلية بأقدار مختلفة فى مياه النيل ولكن الحبشة تساهم بحوالى ٨٥% من حجم هذه المياه.

وينظم الإنتفاع المشترك بمياه النيل عدد من الإتفاقيات وهى بروتوكول روما فى ١٨٨١/٤/١٥ بين إيطاليا وبريطانيا، إتفاقيات أديس

أبابا فى ١٩٠٢/٥/١٥ المبرمة بين بريطانيا والحبشة بشأن الحدود بين الحبشة والسودان، وبين بريطانيا وإيطاليا بشأن الحدود بين الحبشة وأريتريا والسودان، وبين الحبشة وبريطانيا وإيطاليا بشأن الحدود بين السودان المصرى البريطانى والحبشة وأريتريا والخط الحديدى الذى يصل السودان بأوغندا. ثم المذكرات المتبادلة بين بريطانيا وإيطاليا فى ديسمبر ١٩٢٥ ، وهى استكمال لسلسلة الإتفاقات السابقة، ومنها إتفاقية لندن فى ٩ مايو ١٩٠٦ بين الكونغو البلجيكى وبريطانيا، وقد أعقب ذلك الإتفاق حول استعمال مياه النيل لأغراض الرى عن طريق تبادل المذكرات بين مصر وبريطانيا التى كانت تمثل كلا من السودان وكينيا، تنجانيقا وأوغندا عام ١٩٢٩. أما إتفاقية لندن فى ١٩٣٤/١١/٢٣ فقد أبرمت بين بريطانيا نيابة عن تنجانيقا وبلجيكا نيابة عن رواندا وبوروندى بخصوص نهر كاجيرا أحد روافد بحيرة فكتوريا، والاتفاق عن طريق تبادل المذكرات بين مصر وبريطانيا نيابة عن أوغندا عام ١٩٤٩ بشأن إنشاء خزان أوين على بحيرة ألبرت فى أوغندا.

وتعتبر مذكرة السفارة البريطانية الموجهة إلى وزير الخارجية المصرى فى يناير عام ١٩٥٣ جزءا لا يتجزأ من إتفاق إنشاء خزان أوين. وإذا كانت إتفاقية ١٩٢٩ بين مصر وبريطانيا تتعلق بالتخزين لأغراض الرى فإن إتفاقية مصر والسودان لعام ١٩٥٩ تنظم الانتفاع الكامل بمياه النيل والتعاون بين البلدين لتطوير شبكة النيل على أساس تحديد حصص كل منهما بحيث تحصل مصر على ٤٨ مليار متر مكعب سنويا مقدرة عند أسوان مقابل ٤ مليار متر مكعب للسودان مقدرة عند أسوان أيضا وحيث أقر السودان بالحقوق التاريخية الثابتة للبلدين فى مياه النيل.

وتعمل هيئة مياه النيل المشتركة بين مصر والسودان التي نشأت بموجب إتفاقية ١٩٥٩ على تطوير التعاون بين البلدين وانشاء المشروعات المشتركة لصالح البلدين. وقد بادرت مصر إلى إنشاء منظمة الأخوة الأفريقية التي تسمي منظمة الأندوجو بين بعض الدول النيلية ولكن الخلاف بين بقية الدول النيلية الأخرى قد حد من فاعلية هذه المنظمة التى كان يقصد من ورائها تحقيق التعاون بين الدول النيلية على اساس الاتفاقات التى تحكم الانتفاع المشترك بالمياه وبالنهر.

وقد أكدت الإتفاقات المختلفة التى تحكم الوضع القانونى لنهر النيل على عدد من القواعد التى تحكم الانتفاع المشترك بالنهر أهمها:

(١) احترام الحقوق المكتسبة والحقوق التاريخية في مياه النيل، وقد كشفت كافة الاتفاقات السابقة صراحة عن هذه القاعدة وأكدتها. وتؤكد هذه القاعدة مضمون قاعدة معتبرة فى قانون الأنهار الدولية وهى المحافظة على معدل تدفق المياه وعدم المساس بها، والتى تقابلها قاعدة حظر السماح برجوع المياه بشكل يضر بالدول الوسطى فى الحوض.

(٢) يترتب على القاعدة السابقة قاعدة أخرى كشفت عنها إتفاقات مياه النيل هى أنه يجب إجراء المشاورات المسبقة بين بين دول النهر عند إقامة المشروعات التي من شأنها المساس بالمصالح المائية المكتسبة لمصر بوصفها دولة المصب.

(٣) أما القاعدة الثالثة فهى قاعدة عرفية مرتبطة بالطبيعة القانونية للأنهار الدولية ومؤداها ألا أفضلية للدول النهرية في استغلال النهر على أساس مدى حصتها التي تساهم بها في النهر، وإنما توزع

الحصص على أساس العدالة والإنصاف وفق معايير معينة مقابل تعهد دول الحوض جميعا بالتعاون للمحافظة على الحوض وتطويره وزيادة موارده واقتسام منافعه ومشروعاته.

ومعلوم أن الاتفاقات التى تنظم الملاحة فى الأنهار الدولية تدخل فى مفهوم الأوضاع الإقليمية التى تحظى فى القانون الدولى بجانب اتفاقات الحدود بقدسية خاصة تعصمها مما يطرأ على الاتفاقات الدولية الأخرى من دواعى التعديل والإلغاء بحكم التغير الجوهرى فى الظروف أو بسبب ظروف التوارث والاستخلاف الدوليين حيث استبعد هذه النوع من الاتفاقات صراحة من دائرة التغير الجوهرى للظروف بموجب إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩(المادة ٦٢) مثلما استبعد من سريان آثار التوارث بموجب إتفاقية فيينا بشأن التوارث الدولى فى مسائل المعاهدات لعام ١٩٧٨(المادتان ١٢،١١).

وفى ضوء ما تقدم فلا عبرة لما تراه بعض الدول النيلية من عدم إلتزامها بالاتفاقات التى أبرمتها نيابة عنها الدول الاستعمارية وتمسكها بمذهب الصحيفة البيضاء الذى يرخص للدول الحديثة بعدم الالتزام بالإتفاقات التى لم تسهم هى فى إبرامها إلا ماتعلن صراحة يوم إستقلالها تمسكها باستمرارها. فقد سبقت الإشارة إلى أنه يرد على هذا المذهب استثناء إعادة النظر فى الاتفاقات المتعلقة بالحدود والأوضاع الإقليمية.

ومن ناحية أخرى، فقد أثير مدى حق مصر فى مد سيناء وإسرائيل بمياه النيل. وعندنا أن من حق مصر أن تمد أراضيها فى آسيا وأفريقيا بالمياه المقررة فى حدود حصتها من مياه النيل، ولكن لايجوز لها مد

دول أخرى إلا بموافقة دول النيل الأخرى، حتى لو كانت الدول التى تحتاج إلى مياه النيل قد إتحدت مع مصر مثل سوريا بين ١٩٥٨و١٩٦١ وفى هذا الموقف مصلحة لمصر فى مواجهة بعض الدول النيلية التى قد تطالب بحصتها فى مياه النيل التى لا تعتمد أصلا عليها فى مشروعاتها، وإنما للتصرف فيها لدول أخرى مما يخل بمعايير توزيع مياه النيل وهى معايير يبدو أنها قد استقرت وتم تقنينها فى مشروع لجنة الأمم المتحدة بشأن النظام القانونى للمجارى المائية الدولية واستخدامها فى الأغراض غير الملاحية.

وقد بذلت جهود كبيرة للتعاون بين دول النهر فى المجالات المتصلة بتطويره وأنشئت منظمة الأندوجو التى تعمل فى هذا المجال فضلا عن التعاون الثنائى المصرى السودانى فى إطار إتفاقية ١٩٥٩. وهناك محاولات أخرى تشارك فيها منظمات ودول أجنبية مثل برامج المعونة الكندية التى تنظم مؤتمرات سنوية فى عواصم دول النهر ضمن برنامج نيل ٢٠٠٢ والتى بدأت باجتماع وزارى فى أوغندا فى ديسمبر ١٩٩٢ كما تتجه هذه الجهود لإقامة إتحاد حوض النيل الدولى وهى منظمة غير حكومية تعمل على إنشائها الدول أعضاء حوض النهر فى نطاق إتفاقية التعاون التقنى لدعم التنمية والحماية البيئية لحوض النيل والتى تدعمها وكالة التنمية الدولية الكندية.[1]

---

[1] راجع فى تطور جهود التعاون الأخيرة مقالا حول مؤتمر إفريقى لوضع إستراتيجية خاصة لنهر النيل - مجلة المياه والرى الدولية الإسرائيلية - مترجمة ومنشورة فى جريدة الجرائد العالمية- هيئة الإستعلامات ١٩٩٥/٩/٢٦ ص ١ و ١١.

ويبدو لنا أن مواقع الدول النهرية بالنسبة للنهر ستكون معيارا جديدا لنوع جديد من التحالفات بين دول المصب والوسط ودول المنبع الأمم المتحدة للبحث فى مشروع الاتفاقية الجديدة ربما عام ١٩٩٦ أو ١٩٩٧.[٢]

المبحث الثاني

قضايا الحدود الدولية لمصر

القانون الدولى للحدود: تقديم

كثرت قضايا الحدود وتكونت قواعد مستقرة لتسوية هذه القضايا تسوية سياسية أو قانونية أو قضائية شملت كافة الحدود البرية والبحرية والجزرية.

وقد أسهمت اللجان المشتركة التى انتشرت فى القرن التسع عشر حتى بداية الحرب العالمية الثانية، والمحكمة الدائمة للعدل والمحكمة الحالية، وكذلك محاكم التحكيم المختلفة فى إنشاء والكشف عن قواعد القانون الدولى للحدود، كما سمح هذا الاتجاه القضائى بنشأة فرع جديد فى القضاء الدولى، وهو قانون المرافعات الدولى، سواء تعلق الأمر

---

(٢) أنظر د٠مصطفى عبد الرحمن : قانون استخدام الأنهار الدولية فى الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية ١٩٩١، ومصر ونهر النيل : الكتاب الأبيض الصادر عن وزارة الخارجية ٠

بمسائل الإثبات وأنواع الأدلة وقوتها فى الإثبات أو بمسائل الإجراءات المتعلقة بإدارة العدالة القضائية أو التحكيمية.

ونظرا للدور الخطير الذى يلعبه الحد الدولى بوصفه النطاق الإقليمى لسيادة الدولة والوعاء الاجتماعى لشعبها والنطاق المادى لثرواتها الطبيعية، فقد تركزت الجهود على إحتواء الأزمات الدولية والصراعات المسلحة التى تنجم عن مشاكل الحدود بشيوع التسوية القضائية لهذه المشاكل.

وقد أدت تصفية الاستعمار إلى استعار مشاكل الحدود أولا فى أمريكا اللاتينية فى القرن التاسع عشر ثم فى القارة الأفريقية مما تسبب فى ظهور قاعدة لكل ما حاز (*Utti Possiditis*) وهى مبدأ رومانى قديم ويعنى أنه لا يجوز المساس بالحدود القائمة بل يجب تحويل الحدود الإدارية الموروثة إلى حدود سياسية وصارت هذه من قواعد القانون الدولى اللاتينى والأفريقى ثم أصبحت من قواعد القانون الدولى العام وهو ماأكدته محكمة العدل الدولية فى قضية الحدود بين مالى وبوركينا فاسو ١٩٨٩ وإعترفت به ضمنيا عام ١٩٩٤ فى قضية الحدود بين ليبيا وتشاد. ثم أكدته مرة أخرى قضية باكاس بين نيجيريا والكاميرون في اكتوبر ٢٠٠٢

كما أكدت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ وإتفاقية فيينا بشأن التوارث الدولى فى مسائل المعاهدات عام ١٩٧٨ مد سعة الحدود الدولية وعدم جواز المساس بها بسبب التوارث الدولى أو تغير الظروف[1].

---

(1) أنظر فى دور منازعات الحدود فى العلاقات الدولية، الفصل الأول من كتابنا- قضية الحدود فى الخليج العربى- القاهرة، ١٩٧٨.

والثابت أن حدود مصر الدولية لم تتغير منذ أيام الفراعنة رغم مرور مصر عبر هذا التاريخ الطويل بفترات من القوة والضعف ولذلك لا توجد صعوبة أو مشكلة حقيقية تتصل بحدود مصر الدولية. وسوف نعالج فى إيجاز الحدود الدولية لمصر مع إسرائيل والسودان وليبيا.

(١) الحدود المصرية الليبية[٢]

خط الحدود المصري الليبي خط صناعي، ولذلك تَمَّ الإتفاق عَلَيْهِ بصفة نهائية فِي الإتفاق المصري- الإيطالي فِي ٦/ ١٢/١٩٢٥م بَعْد صراع إستمر مِن ١٨٩٩م حَتَّى ١٩٢٥م، ولم تصدق عَلَيْهِ البرلمانات المصرية إلاَّ عام ١٩٣٢م. ويعد خط الحدود المصري- الليبي مثالاً للحدود الَّتِي يتحكم فِي تخطيطها رغبات الدُوَل العظمى، وقد ورد خط الحدود فِي الفرمان الشاهاني الصادر لمحمد علي باشا عام ١٨٤١م، ثُمَّ الإتفاق الفرنسي- البريطاني عام ١٨٩٩م، وظل يتحدد لصالح إيطاليا، وغيرها حَتَّى إستقر الأمر عَلَى خط الحدود الَّذِي إقترحه القوات الجوية البريطانية فِي ٢٤/٣/١٩٢٥م مَعَ الخط الَّذِي إقترحه المفتش البريطاني للجيش المصري مَعَ خط موريجا الَّذِي إقترحه إسماعيل باشا صدقي فِي محادثاته مَعَ السفير الإيطالي.

وقد أدى هذا التخبط والغموض فى تحديد الحدود المصرية- الليبية

---

(٢) أنظر التفاصيل: د٠فاطمة علم الدين عبد الواحد-حدود مصر الغربية- دراسة وثائقية -الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٤ .

إلى مشاكل ومصادمات عنيفة حول واحة جغبوب ومجموعة واحات الكفرة ومشكلة السلوم ومشكلة واحة سيوة. أما مشكلة السلوم فقد حلت فى البداية باحتلال القوات المصرية لها عام. ١٩١٤ واستعادة مصر لأجزاء منها من إيطاليا بموجب إتفاقية الحدود بينهما فى ١٩١٥/١٢/١٦ وأما سيوة فقد تنازل حاكم بنى غازى التركى عنها لمحمد على باشا ١٨٢٠ ثم أنكر وزير الخارجية البريطانى عام ١٩٠٧ أى صلة لمصر بواحات الكفرة وأدخلها ضمن الأراضى التركية.

على أن إتفاق ديسمبر ١٩٢٥ هو المرجع القانونى الوحيد الآن فى تحديد حدود مصر الغربية والذى وقعه عن مصر أحمد زيور باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية وعن إيطاليا سفير إيطاليا بالقاهرة وتنص مادته الأولى على أن يبدأ خط الحدود الغربية لمصر من نقطة على الشاطئ شمال السلوم تبعد ١٠ كيلومترات عن نقطة الإرشاد اللاسلكية) (*Beacon Point*) عزلة القطارة، ومنها يتجه بشكل قوس دائرة مركزها عزلة القطارة ونصف قطرها عشرة كيلومترات حتى يلتقى بمسرب الشفرزن ومنه يتبع الخط من الغرب مسرب الشفرزن مارا بسيدى عمر وبئر الشفرزن ويسير غرب طريق القوافل القديم المتجه إلى ملاذ سيدى إبراهيم ثم يتبع مسرب الإخوان حتى ملتقى سرب القرن ومنها يتجه غربا حتى يلتقى مسرب القرن بمسرب العجرون ثم يسير رأسا غربى هذا المسرب حتى واحة ملفى فى إتجاه عام نحو الجنوب الشرقى مارا بواحتى ملفى وغاجاب حتى خط طول ٢٠ درجة شرقا ثم يسير الخط متبعا خط ٢٥ درجة شرقا حتى يلتقى مع خط عرض ٢٢ شمالا.

وقد لوحظ أن بريطانيا كانت مترددة بين مصر وإيطاليا فى موقفهما من خط الحدود بين مصر وليبيا، فهى تارة تؤيد مصر وتارة أخرى تنحاز إلى إيطاليا. وإنصب الخلاف حول مدى دخول واحة جغبوب ضمن الأراضى المصرية، ولذلك رفضت بريطانيا مساعدة مصر فى مطالبتها بهذه الواحة التى إحتلتها إيطاليا ورفضت طلب مصر بعرض المشكلة على عصبة الأمم وهددت الحكومة المصرية بعدم الوقوف إلى جانبها إذا دخلت حربا مع إيطاليا حول هذا الموضوع، بل إن بريطانيا حرضت إيطاليا على إنهاء المشكلة بالقوة رغم علاقة بريطانيا بمصر بعد تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ وتصريح ١٥ مارس فى نفس العام الخاص باستقلال مصر.

أما تركيا فكانت لا تعترف بالحدود بين ولاياتها العربية، وإن كانت تعتبر السلوم وسيدى برانى وسيوة وجغبوب والكفرة ضمن الأراضى التركية التابعة لولاية طرابلس الغرب وتصدت للقوات المصرية بعد إحتلال تركيا للسلوم وحرضت القبائل البدو ضد مصر.

وفى عام ١٩٢٠، أبرم إتفاق سرى بين وزير خارجية إيطاليا السنيور شالويا واللورد ملز وزير المستعمرات البريطانى تنازلت فيه بريطانيا لإيطاليا عن واحة جغبوب، خاصة وأن إيطاليا بدأت منذ ١٩٠٧ تعلن عن أهمية جغبوب والكفرة لمنطقة برقة.

وكانت بريطانيا تؤكد حتى الحرب الأولى أن جغبوب مصرية وكانت تتصدى لدعاوى إيطاليا فى هذا الشأن، حيث أكد اللورد إدوارد جراى ذلك مشددا على ماجاء بالمذكرة البريطانية المسلمة فى هذا الشأن إلى الباب العالى فى ١٩٠٤/١١/١٩ وصورتها إلى السفير الإيطالى فى

لندن فى ١٩٠٧/٨/٢٠.

وقد أعلنت السنوسية إنضمام جغبوب والكفرة لمصر ورفضها دعاوى إيطاليا، وقد استمرت المحادثات المصرية الإيطالية من ١٩٢٠ إلى ١٩٢٥ تحت الضغوط والتهديدات والمؤامرات الإيطالية البريطانية، حيث تحول موقف بريطانيا من قضية الحدود تماما وأعلن تشمبرلين رئيس وزراء بريطانيا أن بلاده مؤيدة ومصممة على تسليم واحة جغبوب لإيطاليا، رغم أن بريطانيا بموجب تصريح ١٩٢٢ ملزمة بالدفاع عن مصر وحدودها.

وعندما استؤنفت المفاوضات المصرية الإيطالية عام ١٩٢٥ بعد الإنتخابات المصرية، تمسكت اللجنة الإيطالية باتفاق ملز شالويا بينما رفضته تماما اللجنة المصرية وتمسكت بتبعية جغبوب لمصر تاريخياً وجغرافيا حيث ثبتت جميع الخرائط القديمة أن مصر هى التى أنشأتها فى منتصف القرن ١٩.

كما اعترفت بريطانيا نفسها بتبعيتها لمصر فى إتفاق شاليوت مع السنوسيين خلال الحرب الأولى. أما إيطاليا فادعت أنها وريثة تركيا فى طرابلس التى تتبعها واحة جغبوب وأن مصر سلمت بذلك فلم تعترض ولم يزرها حاكم مصرى ولم تمارس عليها مظاهر السيادة، وأن الكتب المدرسية المصرية وضعتها ضمن أراضى طرابلس.

وإدعت أيضا أن من سلطة دولة الاحتلال البريطانية تخطيط حدود مصر وأن إيطاليا لم تدخل الحرب الأولى إلا بمقابل من ضمنه موافقتها على إحتلال خط ملز شالوبا مؤقتا. وكان موسولينى قد أوضح لصدقى

باشا وبريطانيا أن إحتلاله لواحة جغبوب هدفه حماية المصالح الأوروبية ضد الأنشطة الإسلامية يقصد الطائفة السنوسية المناهضة للإحتلال الإيطالى لليبيا والقضاء على اللصوص وقطاع الطرق.

وقد أشارت المادة الرابعة من الإتفاق الإيطالى المصرى لعام ١٩٢٥ إشارة ضمنية إلى تبعية واحة جغبوب لإقليم برقة الليبى مقابل مانصت عليه المادة الخامسة من تنازل إيطاليا عن بئر الرملة والمنطقة المحيطة به لمصر.

وقد ورد بمحضر توقيع الإتفاق فى ١٩٢٥/١٢/٦ أن أحمد زيوار لفت نظر رئيس الوفد الإيطالى المركيز نجروتو كامبياز إلى ما تعلقه مصر من الأهمية كدولة إسلامية على حماية الأماكن الدينية بجغبوب، ورغبته فى التأكد من نية إيطاليا فى هذا الشأن؛ وإعترف المندوب الإيطالى بذلك وتعهد بالعمل على صدور مرسوم يكفل حرية الأماكن الإسلامية بجغبوب وحرية الدخول والعبادة لجميع المسلمين وحرية وصول النذور إليها، كما تعهدت إيطاليا بالعفو عن الجرائم السياسية التى إرتكبها سكان مناطق الحدود. وكان يقصد بهم المجاهدون الليبيون ضد الاحتلال الإيطالى لبلادهم.

وفور توقيع الإتفاق تبادل أحمد زيوار خطابا مع الماركيز نجروتو تعهد فيه بالنفاذ المؤقت للإتفاق رعاية لمصالح القطرين. ويظهر الفرق من التشدد المصرى الرافض لتسليم الواحة فى رد مصر على إيطاليا فى ١٩٢٥/٤/١٤ مقابل تسليمها فى ١٩٢٥/١٢/٦ مقدار الضغوط وخيبة الأمل التى منيت بها مصر. وتجدر الإشارة إلى أن جغبوب واحة صغيرة تبعد عن سيوة ١٥٠ كم.

(٢) الحدود المصرية مع اسرائيل :

الثابت أن حدود مصر- فلسطين الدولية منذ الإنتداب على فلسطين لم تتغير ولكن بعد إبرام إتفاقية السلام المصرية- الإسرائيلية تخلت إسرائيل عن موقفها السابقالذى كان ترجمة إسرائيلية لقرار مجلس الأمن ٢٤٢. فقد رأت إسرائيل أن القرار لم ينص على إنسحاب إسرائيل من كافة الأراضى العربية المحتلة مما يعنى أنه يجوز لإسرائيل الانسحاب من الأراضى مع إجراء تعديلات فى الحدود بما يتفق مع أمنها ويعكس فى نفس الوقت ثقل الغزو ويحقق مفهومها للاحتلال على أنه إحتلال شرعى أعقب عملا مشروعا للدفاع الشرعى عن النفس مما يجعل الأرض المحتلة فى هذه الظروف هى ثمن النصر، ويكون أى إنسحاب منها تنازلا إسرائيليا يستحق التنويه والتقدير.

وعندما تقرر الانسحاب الإسرائيلى الكامل من سيناء بموجب إتفاقية أبريل ١٩٨٢ أكملت إسرائيل انسحابها فعلا إلا أنها تلكأت عند بعض نقاط الحدود ورفضت الإنسحاب من طابا آخر مناطق الحدود الجنوبية على خليج العقبة مما أدى إلى نشوء نزاع استوجب العمل على تسويته بموجب أحكام إتفاقية السلام التى تقضي بالتسوية أولا بالتفاوض ثم بطريق التوفيق الذى قطعت الولايات المتحدة فيه شوطا طويلا وأخيرا عن طريق التحكيم.

وكان واضحا أن منطقة طابا التى تقل عن كيلو متر مربع ليست هى القضية، وإنما كان لرفض إسرائيل الانسحاب منها أسباب عديدة بعضها سياسى حتى لا تنشئ سابقة للدول العربية الأخرى بأنها انسحبت انسحابا كاملا وبعضها نفسى إذ تشعر بالبقاء فى جزء ولو بسيط من

سيناء أنها خارج حدودها، وأخيرا ربما استهدفت إسرائيل إختبار مدى إصرار مصر على تحرير كافة أراضيها، والمساومة بهذا الجزء الصغير لدفع خطوات التطبيع.

وقد أبرمت مصر وإسرائيل مشارطة التحكيم فى ١٩٨٦/٩/١١ التى حددت تشكيل محكمة تحكيم خماسية مهمتها ليس تخطيط الحدود بين مصر وإسرائيل لأنها محددة سلفا وإنما الفصل فى الخلاف على تحديد بعض مواقع الحدود (يطلب من المحكمة تقرير مواضع علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الإنتداب وفقا لمعاهدة السلام وإتفاق ٢٥ أبريل ١٩٨٢) وقد تركز الخلاف أمام المحكمة حول موضع علامة الحدود رقم ٩١. وقد صدر حكم المحكمة فى ١٩٨٨/٩/٢٩ لصالح مصر بأغلبية ٤ أصوات ضد صوت واحد هو المحكم الإسرائيلى* وهو حكم نهائى وملزم وانسحبت اسرائيل من طابا نهائيا نزولا على هذا الحكم فى ١٥ مارس ١٩٨٩، وأنهت بذلك عصر الإحتلال الإسرائيلى لسيناء منذ ٥ يونيو ١٩٦٧.[1]

---

* الأستاذة تيد لابيدوس. كان المحكم المصري هو المرحوم الدكتور حامد سلطان

(1) أنظر للتفاصيل الكتاب الأبيض الذى أصدرته وزارة الخارجية عام ١٩٩٠ حول قضية طابا، وكتاب د. يونان لبيب رزق عضو اللجنة القومية لطابا عام ١٩٩٠ طابا قضية العصر، وكتاب الإدارة المصرية لأزمة طابا الصادر عن مركز البحوث السياسية بجامعة القاهرة عن أعمال ندوة بهذا العنوان عام ١٩٩٠. وأنظر دراسة مفصلة عن تحكيم طابا للدكتور صلاح عامر حدود مصر الشرقية المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٩٠. وانظر نص حكم التحكيم فى قضية طابا بالكتاب الأبيض السابق الإشارة إليه.

(٣) الحدود المصرية السودانية:

الثابت تاريخياً أن العلاقات المصرية السودانية لم تبدأ فقط بالحملات والبعثات التى أرسلها محمد على وأبناؤه إلى السودان فى عشرينات القرن التاسع عشر وإنما هى علاقات تضرب فى جذور التاريخ ويربط بينهما نهر النيل ولذا فإن الصراع بين الحركة المهدية والجيش المصرى كانت بتأليب بريطانيا لزرع الفتنة بين البلدين وإعادة فتح السودان بمشاركة بريطانية حتى يكون لبريطانيا حق المطالبة بإقتسام السودان وهو ماحدث بالفعل بإبرام إتفاقية ١٩ يناير ١٨٩٩ بين مصر وبريطانيا المعروفة باسم إتفاقية الحكم الثنائى للسودان، وقد حددت المادة الأولى من هذه الإتفاقية خط الحدود الدولى بين مصر والسودان عند خط عرض ٢٢ درجة.

ولما كانت قبائل البشارية والعبابدة تتصارع عند هذا الخط بسبب موارد المياه والعشب والسيادة القبلية وغرها فقد أصدر وزير الداخلية المصرى عام ١٩٠٢ قرارا إداريا تضمن عددا من الترتيبات الإدارية التى لا يمكن أن ترسم خط حدود جديد وإنما تعالج قضايا الإدارة بين أبناء هذه المنطقة حيث أسند هذا الأمر إلى الإدارة السودانية وهى إذ ذاك إدارة محلية ليس لها شخصية دولية وإنما تخضع بمنطق القرن التاسع عشر للسيادة المشتركة بين مصر وبريطانيا وفق إتفاقية الحكم الثنائى.

فهذا القرار إتخذه وزير الداخلية المصرى لإعتبارات إدارية فى إطار الأراضى المصرية ومن ثم لا يجوز القول بأنه تعديل لإتفاقية الحكم الثنائى لأن التعديل لا يتم إلا من أراضيها للسودان لسبب بسيط

وهو أن السودان لم يكن أهلا للتمتع بمثل هذا الحق والاستفادة من هذا التنازل خصوصا فى أمر يتعلق بإدارة أراضى دولة أجنبية وذلك دون دخول فى تعقيدات المركز الدولى لمصر والسودان فى تلك اللحظة.

وقد ظل السودان تابعا لمصر وبريطانيا وتأكدت هذه التبعية الثنائية فى المواثيق المصرية البريطانية حتى قيام الثورة المصرية التى قررت منح السودان مهلة مدتها ثلاث سنوات من عام ١٩٥٣ إلى عام ١٩٥٦ ليختار الإنضمام إلى مصر أو الإستقلال .

ولم تكن مسألة حلايب تمثل مشكلة فى العقل المصرى ولم تكن مصر تتوجس من نوايا السودان حيث لم تحتفظ مصر بأى جزء من أراضى الغير مع قدرتها على ذلك ولكن السودان بدا مصرا منذ ذلك الوقت البعيد على أن تفويضه فى إدارة شئون القبائل فى منطقة حلايب قد رسم خطا جديدا للحدود أسماه الخط الإدارى بديلا عن الخط السياسى وهو خط ٢٢ .

وكانت أمارات الموقف السودانى واضحة فى عدد من المناشبات منها إجراء السودان الاستفتاء على الإستقلال فى منطقة حلايب ثم رفض السودان إجراء مصر للإستفتاء فى حلايب على الوحدة المصرية السورية عام ١٩٥٨ وشكواه إلى مجلس الأمن والجامعة العربية.

وكانت مصر ترى أنّ حلايب أرض مصرية لا شك فيها وأنه يجب إفهام السودان ذلك بالحسنى حتى لا تضحى مصر بعلاقتها الاستراتيجية مع السودان وكن مصر لم تحسم الموقف إعتقادا منها بأن الوحدة العربية الشاملة ستجعل منازعات الحدود من رواسب العصر

الإستعمارى، كما أنها لم تشأ أن تفسد علاقتها مع السودان عندما كانت حميمة، ولا أن تزيدها توترا بإثارة المشكلة إذا كانت متوترة أصلا حتى أقدم السودان عام ١٩٩١ وفى خضم أزمة الخليج على إعلان منطقة حلايب محافظة سودانية بعد أن كانت تتبع محافظة البحر الأحمر السودانية.

وكان السودان قد تصرف فى مواجهة العالم الخارجى على أن حلايب سودانية فأعطى إمتيازات لبعض الشركات الكندية للكشف عن البترول وأبرم إتفاقيات مع دول البحر الأحمر الأخرى للتعاون فى إستغلال هذه المنطقة مما جعل مصر مضطرة إلى تأكيد مظاهر سيادتها على حلايب وتبديد المظاهر الزائفة التى حاول السودان أن يؤكد بها مزاعمه فى حلايب .

ويتضح من ذلك أنه لا أساس لما تردد تفسيرا لتوقيت موقف مصر من أن مصر عمدت إلى تصفية حساب مع السودان فى إطار علاقتها الثنائية والتوتر بين نظامى البلدين، أو تسوية الحساب فى إطار التناقض بين موقفيهما فى أزمة الخليج حيث أيدت مصر الشرعية الدولية، كما لا نوافق على تفسير الموقف المصرى بأنهتزامن مع ظهور إحتمالات وجود ثروات بترولية فى المنطقة وإنما الصحيح أن موقف مصر الحازم فى حلايب كان له سبب واحد وهو تصاعد تصرفات الحكومة السودانية لسلب حلايب من مصر.

وقد قدم السودان شكوى إلى مجلس الأمن بمناسبة موجة جديدة من التوتر فى العلاقات بين البلدين على أثر إتهام مصر للسودان بدورها فى محاولة إغتيال الرئيس مبارك فى أديس أبابا يوم ٢٦ يونيو ١٩٩٥

وكان السودان يتجه حينذاك إلى عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو على تحكيم دولى.

ومما يذكر أن خط الحدود قبل إتفاقية ١٨٩٩ ووفقا لإتفاقيتى لندن ١٩٤٠ والفرمان العثمانى فى نفس العام هو خط عرض ٢١ درجة وبذلك تكون إتفاقية ١٨٩٩ قد خلصت الخط الأصلى ولكننا لإعتبارات عملية لا نجادل فى مشروعية إتفاقية ١٨٩٩ وأنها قد عدلت بطريق إتفاقى خط الحدود القديم.

ويثير الفقه السودانى عددا من النقاط التى تحاول هدم أساس خط الحدود وهو إتفاق ١٨٩٩ وأهمها مايلي:

(١) أن الحركة الوطنية المصرية عارضت الإتفاق واعتبرته سئ السمعة ومجحفا وهذا صحيح ولكن سبب ذلك هو تمسك الحركة الوطنية المصرية بوحدة وادى النيل ورفض فكرة الحدود أصلا بين شطرى الوادى. بل نظر إلى منطق هذه الحركة فى السودان على أنه إتجاه إستعمارى يتمسك بتبعية السودان لمصر على أساس الضم والفتح وهى نفس الأساليب الإستعمارية فى كسب الأقاليم.

(٢) أن الإتفاق أبرم بين طرفين إستعماريين، مصر وبريطانيا، بشأن السودان ولم يكن السودان طرفا فيه بل كان موضوعا له ومن ثم فهو ليس ملزما للسودان على أساس أن السودان هو الذى يقرر أى الإتفاقات السابقة على إستقلاله يجب أن يتمسك بِهَا.

(٣) أن الإتفاق قد انهار واختفى فى إطار العلاقات المصرية البريطانية التى توترت بعد الحرب العالمية الثانية وأن إتفاقية

١٩٣٦ التى أكدت التمسك بالإتفاق قد فسختها مصر من طرف واحد بما فى ذلك الإتفاق نفسه بسبب تغير الظروف التى أبرمت فيها إتفاقية ١٩٣٦ وإتفاق ١٨٩٠.

(٤) أن الإتفاق ليس مشروعاً لأن مصر لم يكن لها أهلية إبرام الإتفاقات الدولية فى ظل تبعيتها للدولة العثمانية خاصة بعد احتلال بريطانيا لها عام ١٨٨٢ وقطع عرى الصلات القانونية بين مصر وبريطانيا.

والواقع أن إتفاق ١٨٩٩ لم يكن كما رآه البعض إتفاقا لتقسيم السيادة على السودان أو كما قرر غيرهم إتفاقا لممارسة السيادة المشتركة (*Condominium*) مادامت السيادة بحكم تعريفها منذ جان بودان فى القرن ١٦ وحتى الآن لاتقبل الإنقسام أو الممارسة المشتركة، وإن كانت انجلترا واسبانيا قد اتفقتا في اكتوبر ٢٠٠٢ على إقتسام السيادة على جبل طارق، وهو ما رفضه السكان بأغلبية ٩٨%. وإنما الصحيح أن الإتفاق فى جملته تفاهم مصرى بريطانى على إدارة السودان المشتركة حيث أكد الإتفاق نفسه ومجلس النواب المصرى على مظاهر السيادة المصرية ومشاطرة الإدارة بما يعكس ثقل الإحتلال البريطانى لمصر ولم يكن الإتفاق سندا لإنفراد بريطانيا الفعلى بحكم السودان وتمسكها بذلك فى تصريح فبراير ١٩٢٢ وإتفاق ١٩٣٦، ومن ناحية أخرى فالاتفاق مناسبة لإعلان خط الحدود بين البلدين ولكن لغرض بريطانى وهو فصم العلاقات التاريخية بين البلدين وهذا هو سبب معارضة الحركة الوطنية المصرية له.

وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاق الذى يشكك الفقه السودانى فى

شرعيته وقيمته القانونية هو أساس الوضع القانونى للسودان منذ إبرام الإتفاق وحتى إستقلاله فى يناير ١٩٥٦.

وعلى الجانب الآخر، لا نقر مايراه البعض فى مصر من أنه يترتب على الطابع الإدارى لإتفاق ١٨٩٩ وتركيز السيادة فى يد مصر عدم إختصاص بريطانيا بصدد مصير السودان لأن الواقع أن بريطانيا هى التى ضغطت من أجل تقرير مصير السودان وربطت بين مصير العلاقات المصرية البريطانية والعلاقات المصرية السودانية، ومن ثم لا يجوز التمسك بعدم شرعية الإتفاق لعدم إشتراك السودان فى إبرامه.

وأخيرا فإن وراثة السودان لكل من مصر وبريطانيا يفرض على السودان إحترام خط الحدود المقرر فى الإتفاق مادام الأمر يتعلق بالحدود وفقا لإتفاقية فيينا بشأن التوارث فى مسائل المعاهدات لعام ١٩٧٨ [١]

حلايب وطابا:

هناك حقيقتان يدركهما السودان جيدا أولهما أن حدود مصر الدولية منذ الفراعنة حتى اليوم لم تتغير خلافا لمسلك الدول الكبرى الإقليمية

---

[١] أنظر فى هذه الجزئية سلسلة المقالات حول الملف السرى لحلايب التى نشرها دكتور يونان لبيب رزق فى الأهرام يوم ١٩٩٥/٩/٧ والحلقة الثالثة من نفس المقالات يوم ١٩٩٥/٩/٢١ .

التى تتسع حدودها وتنكمش بحسب قوتها العسكرية وسطوتها السياسية عبر العصور. ويترتب على هذه الحقيقة أن السودان يعلم أيضا أن حلايب أرض مصرية وأنه لا يصح فى العقل أن يغير من ذلك تلك القرارات التنظيمية التى أصدرها وزير الداخلية المصرى فى نطاق الأراضى المصرية وداخل خط عرض ٢٢ الذى تحدد خطا جنوبيا لمصر فى إتفاقية الحكم الثنائى المصرى-البريطانى فى عام ١٨٩٩ وأوضحت المادة الأولى منها سبب الوقوف عند هذا الخط بأنه الخط الذى لم تنسحب منه القوات المصرية أبدا علما بأنه من مصلحة بريطانيا فى ضوء صراعها مع فرنسا أن تزحزح هذا الخط داخل مصر لأنها كانت تخطط للإنفراد بحكم السودان.

ورغم ذلك، يردد السودان أن هناك مشكلة بين البلدين فى حلايب يتعين تسويتها بالطرق القضائية وأنه لا يصح أن تقبل مصر التحكيم فى قضية طابا مع إسرائيل ولاتقبل التحكيم لتسوية قضية حلايب مع السودان على مابين البلدين من أواصر التاريخ والقربى.

والحق أن منطق السودان يستند إلى ضرورة التسوية السلمية للمنازعات بين الأشقاء وإلى وجه الشبه الوحيد الظاهر بين طابا وحلايب وهو أن كليهما نزاع حدود ولكن منطق السودان يغفل عددا كبيرا من الحقائق الفنية والسياسية التى تجعل الفارق شاسعا بين حلايب وطابا بحيث لا يلتقيان إلا فى نقطة واحدة وهى أن إسرائيل والسودان قد غفتعل كلاهما المشكلة لأسباب تخصهما.

وتكفى أوجه الخلاف القانونية والسياسية بين حلايب وطابا إلى رفض القول بأن هناك مشكلة أصلا فى حلايب ومن ثم فلا يجوز

عرض أرض مصرية خالصة على القضاء أو التحكيم الدولى لأن ذلك يسمح بتسرب الشك فى مدى مصرية حلايب وهو أمر يجرح الشعور القومى للمصريين وقد أثار البعض نفس الحجة لرفض التحكيم فى طابا وقتها ولكن أوجه الخلاف التى سأوردها حالا توجب قبوله فى طابا ورفضه فى حلايب- وأوجه الخلاف بين المسألتين تحصل فيما يلى:

أولاً: كان تلكؤ إسرائيل واضحا وكان يتعين معالجة المراحا الأخيرة من الإنسحاب بالحكمة اللازمة حتى لا ينهار برنامج الانسحاب من سيناء وهو ماكانت تتمناه إسرائيل فى أول تجربة لها لترك اراضى الغير المحتلة وكانت مصر هى الخاسرة مادامت سيناء فى قبضة إسرائيل وصار على دور القوة العسكرية فى تحريرها قيد حديدى خطر.

ثانياً: تم الإنسحاب الإسرائيلى من سيناء بموجب إتفاقية السلام التى نصت على أن أى نزاع حول تطبيقها أو تفسيرها يتعين تسويته وفق نظام التسوية السلمية المقرر فى الإتفاقية. ولما أثارت إسرائيل واقتعلت نزاع طابا لأسباب نفسية وسياسية مفهومة لم يكن هناك مفر فى أولى مراحل تنفيذ الإتفاقية من أن تلتزم مصر بمراحل التسوية التى تبدأ بالتفاوض مرورا بالوقت وتنتهى بالتحكيم رغم مخاطر النتائج التى قد تسفر عنه .

ثالثاً: كانت حلايب ولاتزال تحت السيادة المصرية مادام خط الحدود ٢٢ عرض هو خط الحدود الدولى المقرر بين مصر والسودان، وهو خط الحدود السياسى الوحيد المعترف به ولا نعرف فى القانون الدولى ماتسميه السودان بخط الحدود الإدارى فقد أوضحنا أن الترتيبات

الإدارية داخل هذا الخط من صميم الإختصاص الداخلى لمصر.

والذى حدث فى السنوات الأخيرة هو ترسيخ مصر لمظاهر سيادتها فى حلايب فى وجه عزم السودان منذ عام ١٩٩٠ على إدعاء سيادتها عليها مستغلة المساحة الرخوة فى علاقات البلدين التى أشار القرآن الكريم إليها بقوله تعالى: وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وقليل ماهم.

ويتضح من ذلك إنتفاء الموضوع أو النزاع الذى يقوم التحكيم لتسويته ومعلوم أن الخلاف فى أصله سياسى قاعدته عدم الوفاق بين البلدين فى عدد من السياسات والتوجهات قد يرجع بدوره إلى أشخاص النظام أنفسهم. ومن ثم يصبح قبول مصر بمنطق السودان باللجوء إلى التحكيم تنازلا عن حقها الأكيد فى أراضيها وهو أمر لا يقبل به الشعب المصرى حتى ولو قبلت به الحكومة ولن يرضى الشعب المصرى أن يصارع شعب السودان لإسترداد أرضه التى قد يقضى التحكيم لأى سبب بحق السودان فيها أو حتى إقتسامها. ولكن الشعب المصرى مستعد نفسيا طوال تاريخه للكفاح لانتزاع أى شبر إغتصبته قوة خارجة مثل إسرائيل، ولذلك كان صدور حكم التحكيم فى طابا المؤكد لموقف مصر مهما فى إغلاق ملف الحدود المصرية- الإسرائيلية.

رابعاً: بصرف النظر عن الفرق بين مساحة طابا وحلايب وأهميتهما لإسرائيل والسودان، فإن التحكيم حول حلايب سيفصل فى مدى أحقية كل من مصر والسودان فيها وهو مايتجاهل خط ٢٢ كخط دولى ويسعى التحكيم فى هذه الحالة إلى إنشاء خط حدود جديد، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أكدت فى قضية النزاع الحدودى بين ليبيا

وتشاد عام ١٩٤٩ أنه لا يجوز البحث فى إنشاء خط الحدود إلا إذا إنعدمت الوثائق المحددة لهذا الخط.

والواقع أن التحكيم فى طابا لم تكن مهمته تحديد خط الحدود الدولى بين مصر وفلسطين أو ترسيم هذه الحدود، وإنما إقتصرت مهمة التحكيم فى توضيح بعض علامات الحدود التى تلاشت أو أزالتها إسرائيل ولذلك إستندت المحكمة إلى الخرائط الثابتة وأعطتها قوة عالية فى الإثبات ولم تهتم بالمعايير الأخرى المتصلة بممارسة السيادة.

لكل هذه الاعتبارات إنفردت طابا بخصائص معينة تجعل التحكيم فى حلايب أمرا مرفوضا وله أوضاع مختلفة عنه.

المبحث الثالث

قناة السويس

يبدأ التاريخ الحديث للقناة بعام ١٨٥٤ حيث أصدر سعيد باشا فرمان منح إمتياز حفر القناة للشركة العالمية لقناة السويس البحرية. وفى ١٨٥٦/١/٥ تأكد هذا الإمتياز بفرمان جديد من السلطان العثمانى وفى ١٨٦٩/١١/١٧ إفتتحت القناة رسميا للملاحة الدولية حيث عبر القناة أسطول دولى مكون من ٦٠ سفينة، من بورسعيد إلى السويس.

وقد تطور الوضع الداخلى للقناة، حيث خضعت فى البداية للقانون المصرى وقوامه ثلاثة فرمانات : ١٨٥٤،١٨٥٦،١٨٦٦ وبموجب هذه الفرمانات الثلاثة تحدد وضع القناة القانونى فى ثلاث نقاط:

أ) القناة جزء لا تتجزأ من الإقليم المصرى.

ب) الوضع الشاذ للشركة العالمية للقناة، حيث تتمتع بالجنسية المصرية ومركزها الرئيسى فى مصر ولكنها تخضع للقوانين الفرنسية الخاصة بالشركات المساهمة Sociétés Anonymes ولها موطن ادارى فى باريس وأغلبية رأسمالها فرنسى. وقد حصلت هذه الشركة على إمتياز إحتكارى لبناء واستغلال القناة لمدة ٩٩ عاما ولها الحق فى فرض رسوم على الملاحة على أن تدفع عائدا لمصر قدره ١٥ % Redevance .

ج) مبدأ حرية الملاحة فى القناة لجميع السفن دون تمييز ، رغم أن فرمانى ١٨٥٤، ١٨٥٦ قصرا حرية الملاحة على السفن التجارية وحدها ثم تقرر حق للسفن الحربية بضغط من بريطانيا .

الوضع الدولى للقناة وتطوره:

بدأ تدويل وضع القناة بإتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ ولكن سبقها الإعلان الدولى لعام ١٨٧٣ حول وضع القناة وقت الحرب وذلك عقب الحرب الألمانية الفرنسية حيث تقرر عدم إغلاق القناة فى وجه الدول المحاربة فتأكد هذا المبدأ فى الاعلان الدولى المذكور، وتشكلت بموجبه اللجنة الدولية لتسوية حقوق الملاحة فى القناة وتضم الإمبراطورية النمساوية – المجرية – بلجيكا – أسبانيا – فرنسا – بريطانيا – اليونان – إيطاليا – هولندا – روسيا – السويد – النرويج وتركيا. وصدر إعلان جماعى يؤكد مرة أخرى حرية الملاحة للسفن الحربية حتى فى أوقات الحرب.

ولكن فى عام ١٨٧٧ أثيرت مسألة وضع القناة فى حالة حرب

تكون فيها مصر أو تركيا طرفا وذلك بمناسبة الحرب التركية – الروسية. وقد نجحت الدبلوماسية البريطانية فى الحصول على إلتزام روسيا بعدم نقل العمليات الحربية إلى منطقة القناة أو المرور فيها.

ثم صار لبريطانيا السلطة التامة بعد إحتلالها مصر عسكريا عام ١٨٨٢ وقد بذلت الدول الأوروبية وفى مقدمتها فرنسا ضغوطا شديدة لوضع نظام دولى للقناة لا تنفرد به بريطانيا فبادرت بريطانيا عام ١٨٨٣ بدعوة الدول البحرية الكبرى إلى مؤتمر يقرر ضمان حرية الملاحة فى القناة وانعقد هذا المؤتمر فى مايو ١٨٨٨ وأبرم إتفاقية القسطنطينية فى ١٨٨٨/١٠/٢٩ التى وقعت عليها تسع دول من أعضاء اللجنة الدولية المشار إليها عدا السويد والنرويج واليونان وبلجيكا وأضيف إليها ألمانيا.

لم توقع مصر لأنها كانت جزءا من الدولة العثمانية. وقررت الإتفاقية فى المادة الأولى أن تظل القناة مفتوحة فى أوقات السلم والحرب لجميع السفن التجارية والحربية دون تمييز بين الدول وألزمت الإتفاقية مصر وتركيا بضمان إحترام أحكامها وقد تم ترضية الحكومة الفرنسية خاصة بعد الوفاق الودى البريطانى الفرنسى فى ١٩٠٤/٤/٨ وبتأكيد حرية الملاحة من جانب الحكومة البريطانية كما تأكد هذا الحق فى الإتفاقية البريطانية المصرية فى ١٩٣٦ وفى الإتفاق المصرى البريطانى للجلاء فى ١٨٥٤/١٠/١٩ حيث أسندت حماية القناة إلى القوات المصرية بدلا من البريطانية.

وقد عمدت مصر منذ عام ١٩٤٨ إلى منع السفن الإسرائيلية من المرور فى القناة رغم مطالبة مجلس الأمن بحرية الملاحة فى

١٩٥١/٩/١ وفى عام ١٩٥٦ أممت مصر الشركة العالمية لقناة السويس، وأغلقت مصر الملاحة فى القناة بسبب العدوان الثلاثى.

فى ١٩٥٦/١٠/١٣ إقترح مجلس الأمن على مصر قبول المبادئ الست التالية وهى: حرية المرور دون تمييز، احترام السيادة المصرية، حظر أى تدخل سياسى فى إدارة القناة، تحديد رسوم المرور بالاتفاق بين مصر ومستخدمى القناة وتخصيص جزء من موارد القناة لتحسينها، وأخيرا تسوية المنازعات بين مصر والشركة عن طريق التحكيم.

أما مصر التى لم تقبل مقترحات مجلس الأمن لأسباب تاريخية ووطنية، فقد أصدرت إعلانا من طرف واحد فى ١٩٥٧/٤/٢٤ هو الذى يحكم الوضع القانونى للقناة حتى الآن؛ إعترفت مصر فى هذا الإعلان بسريان إتفاقية القسطنطينية، كما حددت فيه مصر فهمها لحرية الملاحة وحقها فى الدفاع عن القناة ومنع الملاحة فى وجه الدول التى تكون مصر فى حرب معها مثل إسرائيل، وظل هذا الوضع قائما حتى إبرام إتفاقية السلام عام ١٩٧٩، حيث قررت المادة الخامسة الفقرة الأولى حق المرور الحر للسفن الإسرائيلية وإليها.

وأصدرت مصر إعلانا آخر فى ١٩٥٧/٧/١٨ قبلت فيه الإختصاص الإلزامى لمحكمة العدل الدولية فى أى نزاع ينشأ حول تطبيق إعلان أبريل وإتفاقية القسطنطينية.